## قانون رقم (10) لسنة 1965 بتعديل بعض أحكام قانون المرسوم القضائية رقم (77) لسنة 1958 (1)

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية،

• قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدر ناه:

مادة (1)

يضاف إلى المادة 45 من قانون الرسوم القضائية رقم 77 لسنة 1958 فقرة جديدة بالنص الآتي: يكون رسم محضر التقرير بما في الذمة ربع الرسوم النسبية أو الثابتة.

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادریس

صدر بقصر دار السلام العامرة في 14 صفر 1385 هـ. الموافق 14 يونيه 1965 م.





بأمر الملك حسين مازق رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد البكوش وزير العدل



